

Distr.
GENERAL

CCPR/C/74/Add.2
18 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

إضافة

نيبال

[٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤]

تنفيذ حقوق معينة بموجب العهد*

حق تقرير المصير (المادة ١)

١- بعد استعادة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في نيبال، تبلور إيمان والتزام نيبال بحماية وتعزيز الحياة والحرية ومطلب تحقيق السعادة للشعب، في مختلف مواد الدستور، وخاصة المواد ١١ - ٢٣. وتؤكد الديباجة أن مصدر السلطة العليا لنيبال المستقلة ذات السيادة متأصل في الشعب. وضمان حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن في نيبال هو سمة من السمات الأساسية للنظام السياسي التي لا تخضع للتعديل. وتنص المادة ٣ من الدستور صراحة على أن سيادة نيبال معهود بها الى الشعب النيبالي فضلا عن ذلك فان لنيبال كدولة ذات سيادة، حق الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وإبرام معاهدات معها، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية. ونيبال عضو في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي حركة عدم الانحياز وفي مجموعة ال٧٧ ومختلف المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى.

٢- ودأبت نيبال، كعضو عامل في الأمم المتحدة، على القيام بدور فعال وديناميكي في صياغة وثائق قانونية دولية تحكم مبادئ وقواعد قانونية مثل تساوي الدول في السيادة، وعدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة، وسيادة الدول على أراضيها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتعاون والعلاقات الودية بين الدول، والمعاهدة شريعة المتعاهدين بموجب القانون الدولي. وتقوم نيبال بنشاط فعال في جميع المحافل الوطنية والدولية التي تجري فيها مناقشة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وناصرت المنح الفوري لهذا الحق للشعوب التي ما زالت تحت سيطرة الاستعمار.

المساواة في الحقوق وحماية الحقوق (المادة ٢)

٣- إن المساواة في حقوق المواطنين مبدأ من مبادئ الدستور. فجميع فروع التشريع الحالي مكرسة لإعطاء هذا المبدأ شكلا ملموسا. وتنص المادة ١١ من الدستور على المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يكفلها القانون بمثل ما نصت عليه المادة ٢ من العهد. فالمادة (٢)١١ تنص على ألا يكون هناك تمييز ضد أي مواطن في تطبيق القوانين العامة، بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو القبلية أو العقيدة المذهبية. ومع ذلك يجوز وضع أحكام قانونية خاصة لحماية وتعزيز مصالح النساء أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين بدنيا أو عقليا، أو أولئك الذين ينتمون الى طبقة متخلفة اقتصاديا أو اجتماعيا أو تعليميا أو ثقافيا.

* فيما يتعلق بذلك الجزء من التقرير الخاص بالمعلومات العامة التي ينبغي تقديمها طبقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف المزمع تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هذا العهد، (HRI/CORE/1، المرفق) يرجى من أعضاء اللجنة الرجوع الى الوثيقة الأساسية المقدمة من نيبال (HRI/CORE/1/Add.42).

٤- وبالمثل تنص المادة ١١(٤) على ألا يمارس تمييز ضد أي شخص على أساسا طبقتة الاجتماعية باعتباره منبوذا، أو يمنع من دخول أي مكان عام، أو يحرم من استخدام المرافق العامة. وأي مخالفة لهذا الحكم سيعاقب عليها القانون. ولهذا الغرض نص الباب ١٠ ألف من الفصل الخاص بالنظام العام (Adal) من قانون المملكة (Muluki Ain) على توقيع عقوبة في هذه الحالة بالسجن لمدة سنة أو بغرامة قدرها ٣ ٠٠٠ روبية أو بالعقوبتين معاً.

٥- ويتناول الباب ٣ من قانون الحريات المدنية (١٩٥٤) المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يكفلها القانون. ويحظر الباب ٤ فرض أي قيود ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو أي من هذه القيود، في التعيين في الوظائف المدنية.

٦- بل حتى في أوقات الطوارئ - المعلنة بمقتضى المادة ١١٥ من الدستور - لا يجوز إيقاف تنفيذ الحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ١١ من الدستور.

٧- وقد اتخذت نيبال التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد. فأى شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد يتاح له سبيل فعال للتظلم والانتصاف حتى لو ارتكب هذا الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. ويكفل لهذا الشخص المتظلم إنصاف من الهيئة القضائية المختصة. وتنص المادة ٨٨ من الدستور على ما يلي:

"(١) يجوز لأي مواطن نيبالي أن يقدم التماساً الى المحكمة العليا لتعلن بطلان أي قانون أو أي جزء منه، على أساس أنه مخالف للدستور لأنه يفرض قيوداً غير معقول على التمتع بالحقوق الأساسية الممنوحة في هذا الدستور، أو استناداً إلى أي أساس آخر. وللمحكمة العليا أن تمارس سلطتها غير الاعتيادية وأن تعلن أن ذلك القانون باطل إما من بدء صدوره أو من تاريخ إصدار حكمها اذا تبين أن القانون موضع البحث مخالف للدستور".

"(٢) وللمحكمة العليا، من أجل تنفيذ الحقوق الأساسية الممنوحة في هذا الدستور، أو من أجل تنفيذ أي حق قانوني آخر لم يكفل له أي انتصاف آخر أو كان الانتصاف المكفول غير كاف أو غير فعال، أو من أجل تسوية أي مسألة دستورية أو قانونية ضالعة في أي نزاع موضع مصلحة عامة أو اهتمام عام، أن تمارس سلطتها غير الاعتيادية وتصدر الأوامر اللازمة والملائمة لتنفيذ هذه الحقوق أو لتسوية النزاع. ومن أجل هذه الأغراض يجوز للمحكمة العليا، لكي تمنح العدالة التامة وتكفل الانصاف المنشود، أن تصدر شتى أشكال الأوامر بما في ذلك أمر الإحضار أمام المحاكم، وأمر الامتثال، وأمر سلخ الدعوى، وأمر الحظر وأمر الاعتراض القضائي ..."

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة ٣)

٨- وجّه دستور وتشريع نيبال إهتماماً كبيراً نحو تزويد النساء بمزايا خاصة تضمن حقهن في العمل، والارتقاء والمشاركة في الحياة العامة، وتتيح لهن فرصة مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال للاستفادة من هذه الحقوق. ويكفل الدستور بموجب المادة ١١ المذكورة أعلاه، ضمان تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

٩- وبموجب المادة ٢٦(٧) من الدستور يجب على الدولة اتباع سياسة تؤدي الى زيادة مشاركة النساء من السكان في مهمة التنمية الوطنية عن طريق وضع أحكام خاصة تتيح لهن التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل. وبموجب المادة ٢٦(٩) يجب على الدولة اتباع سياسات مماثلة في شؤون التعليم والصحة والضمان الاجتماعي للأيتام والنساء البائسات وكبار السن والعجزة والأشخاص المعوقين، تضمن لهن الحماية والرفاهية. وبالمثل تنص المادة ١١٤ على أنه يجب، لأغراض الانتخابات لعضوية مجلس النواب، أن تكون نسبة النساء ٥ في المائة على الأقل من مجموع عدد المرشحين المتنافسين في الانتخابات من أي منظمة أو أي حزب. وهذا الشرط هو أحد الشروط التي يجب أن يستوفيه أي حزب سياسي أو منظمة سياسية من أجل التأهيل للتسجيل للانتخابات بمقتضى الدستور.

١٠- ونصت الأبواب ٣ و٤ و٥ من قانون الحريات المدنية على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ضمن جملة أمور. وهكذا وجه الدستور والتشريع الاهتمام اللازم نحو تسهيل السبل للنساء ليمارسن بفعالية حقوقهن المعترف بها قانونياً على قدم المساواة مع حقوق الرجال في العمل وفي الحصول على التعليم وفي المشاركة في الأنشطة العامة، والسياسية والثقافية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية، وذلك بتحسين ظروف حياتهن وعملهن، ومساعدة الأسر ذات الأطفال وما الى ذلك.

الحقوق المدنية والسياسية في أوقات الطوارئ العامة (المادة ٤)

١١- تتناول المادة ١١٥ من الدستور حالات الطوارئ التي تتهدد الدولة. فحيثما تنشأ حالة طوارئ خطيرة فيما يتعلق بسيادة أو كيان مملكة نيبال أو بأمن أي جزء منها، سواء بسبب حرب أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح أو اضطراب اقتصادي خطير للغاية، يجوز لجلالة الملك أن يدلي ببيان يعلن أو يأمر فيه باعلان حالة الطوارئ في مملكة نيبال بأكملها أو في جزء معين منها. ويجوز تمديد هذا الاعلان لمدة عام إذا رأى مجلس النواب أن ذلك ضروري. وفي هذه الحالة يجوز إيقاف أعمال حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع سلمياً وبدون أسلحة، وحرية التنقل في شتى أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها، وأحكام منع الرقابة على المواد أو المقالات الاخبارية أو غيرها من المواد المقروءة، والحق في منع الحبس الوقائي، والحق في الإعلام، والحق في التملك، والحق في الخصوصيات، والحق في الانتصاف الدستوري. إلا أنه لا يجوز أن تتأثر بذلك بعض الحقوق غير القابلة للتقييد وخاصة الحق في المساواة، والحق في الأمر القضائي بالإحضر أمام المحكمة، والحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية، والحقوق الثقافية والتعليمية، والحق في الدين، والحق ضد الاستغلال، والحق ضد النفي. ويستوفى هذا الحكم الدستوري بوضوح روح المادة ٤ من العهد.

أحكام وقائية (المادة ٥)

١٢- ليس في الدستور أو غيره من التشريعات النيبالية أحكام تفرض أي تقييد أو منع على حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في الدستور أو التشريعات، بحجة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو يعترف بها الى حد أقل. فالحقوق الأساسية المعترف بها في الجزء الثالث من العهد مطابقة للمبادئ العامة للدستور والقانون النيبالي القائم. وفي حالة مباشرة أي جماعة أو فرد أي عمل يهدف عن عمد إلى إهدار أحكام العهد، سيكون ذلك خاضعاً لأحكام قانون نيبال.

الحق في الحياة (المادة ٦)

١٣- يضمن الدستور أن لكل مواطن حق ملازم في الحياة. وتنص المادة ١٢(١) من الدستور صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الشخصية إلا وفقاً للقانون ولا يجوز سن أي قانون ينص على عقوبة الإعدام. وبما أن الدستور قد ألغى عقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أراضي المملكة.

١٤- وباستثناء بعض الجرائم الجنائية الخطيرة مثل الخيانة العظمى ومحاولات الاعتداء على حياة الملك أو زوجته، وجرائم الارهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة، لا يحكم بعقوبة الإعدام بموجب النظام القانوني في نيبال حتى أثناء عهد "البانتشايات" (١٩٦١ - ١٩٩٠). أما كون عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون في ذلك الوقت فهو أهم من التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة. وفي نيبال تعتبر عقوبة الإعدام ظاهرة نادرة للغاية. فلم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام منذ إعدام اثنين من أعضاء حزب الكونغرس النيبالي في عام ١٩٧٩، وهما بهيم نارايان شريشثا وياغيا باها دور كاركي.

مناهضة إخضاع البشر للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)

١٥- تنص المادة ١٤(٤) من الدستور على ما يلي: "لا يجوز إخضاع شخص محبوس أثناء التحقيق أو للمحاكمة أو لأي سبب آخر، لتعذيب بدني أو عقلي ولا يعامل أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وأي شخص يخضع لهذه المعاملة يجب تعويضه حسبما يقرره القانون".

١٦- وقد حظر التشريع النيبالي على الدوام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودأبت نيبال في المحافل الدولية على الدعوة إلى التعاون العالمي الفعال ضد التعذيب. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ أصبحت نيبال طرفاً بالانضمام إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

١٧- وهكذا يكفل الحكم الدستوري المذكور أعلاه وقاية جوهرية ضد التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير القانونية. وفضلاً عن ذلك تم مؤخراً إدراج مشروع قانون في البرلمان يكفل التعويض لضحايا التعذيب ويجري الآن النظر فيه في مجلس النواب.

مناهضة الرق أو تجارة الرقيق أو العمل بالسخرة (المادة ٨)

١٨- لا يوجد في نيبال استرقاق أو اتجار بالرقيق أو مؤسسات أو ممارسات مماثلة للاسترقاق. فالقانون النيبالي يحظر السخرة أو العبودية. وتحظر المادة ٢٠ من الدستور التجارة في البشر أو الاسترقاق أو العبودية أو السخرة في أي شكل من أشكالها. وكل مواطن مزود بالحق ضد أي نوع من الاستغلال. ولكن تستثنى من ذلك الخدمة الاجبارية التي نص عليها القانون لأغراض عامة.

١٩- ويحظر الفصل "المتعلق بالتجارة في البشر" من قانون المملكة أي عمل لبيع الأشخاص وأعلن مثل هذا العمل جريمة جنائية. ويحظر الباب الأول من هذا الفصل أخذ أي شخص خارج أراضي نيبال و/أو بيعه.

وبالمثل ينص قانون مكافحة التجارة في البشر على عقوبة هذا العمل بالسجن لمدة تصل الى ١٥ سنة. ويحظر الباب ٣ من هذا الفصل استرقاق أو استعباد أي شخص بأي شكل من الأشكال. ويتعرض مخالفو هذا القانون الى السجن لمدة من ٣ الى ١٠ سنوات. كما يحق للضحية تعويض من المخالف.

٢٠- وبالمثل ينص الفصل المتعلق "بالأجور" على أنه لا يجوز استخدام أحد في أية وظيفة بدون رضائه أو رضائها. وفيما عدا الحالات التي تمت تسويتها بأي عقد أو ترتيب، يكون استخدام أي أحد بدون إعطائه الأجور المعقولة، غير قانوني. ويتعرض مرتكب هذه المخالفة إلى دفع غرامة أقصاها ١٠٠ روبية، ويحق للمظلوم استلام الأجور الملائمة للعمل الذي قام به.

٢١- ويهدف الدستور الى وضع نظام اقتصادي قائم على أساس العدالة الاجتماعية بمنع الاستغلال الاقتصادي لأي طبقة أو فرد. ولكل مواطن الحرية في ممارسة أي مهنة أو العمل في أية وظيفة أو صناعة أو تجارة. وللشخص الحرية في اختيار مهنة وفقاً لرغبته وقدراته وتدريبه وتعليمه.

الحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩)

٢٢- لكل مواطن الحق في الحرية والأمان الشخصي. فالمادة ١٤(٥) من الدستور تنص على أنه لا يجوز حبس شخص معتقل بدون اطلاقه بأسرع ما يمكن على أسباب اعتقاله، كما لا يجوز حرمانه من الحق في الاستشارة والدفاع عنه بواسطة ممارس قانوني يختاره بنفسه. وفضلاً عن ذلك يجب تقديم أي معتقل محبوس تحت الحراسة الى المحاكمة أمام سلطة قضائية خلال ٢٤ ساعة بعد اعتقاله، باستثناء الوقت اللازم للرحلة من مكان الاعتقال الى مكان هذه السلطة، ولا يجوز حبس هذا الشخص تحت الحراسة لأطول من المدة المذكورة، إلا بأمر من هذه السلطة. وبالمثل ينص الباب ١٥ من قانون الحريات المدنية على أنه لا يجوز حبس أي شخص بدون ابلاغه بسبب الحبس. والحق في الابلاغ نافذ بصرامة في الاجراءات القانونية والقضائية.

٢٣- ويجب تقديم أي شخص معتقل أو محبوس بتهمة جنائية الى المحاكمة فوراً أمام محكمة مختصة أو أية سلطة أخرى مخولة قانوناً بممارسة السلطة القضائية. وفي هذه الحالة لكل مواطن الحق في التماس قضاء استئنافي من محكمة الاستئناف أو التماس أمر من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف باختبار قانونية اعتقاله. والأمر القضائي بالإحضار أمام المحكمة إنصاف فعال ضد الحبس غير القانوني في مملكة نيبال.

٢٤- كما أن الحق ضد الحبس الوقائي حق أساسي للمواطنين يكفله الدستور. فالمادة ١٥ من الدستور تنص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص تحت الحبس الوقائي ما لم يكن هناك مبرر كاف أو تهديد مباشر لسيادة الدولة أو سلامتها أو حالة القانون والنظام في مملكة نيبال. وفضلاً عن ذلك ينص الدستور صراحة في المادة ١٥(٢) على أن أي شخص محتجز تحت الحبس الوقائي له الحق في الحصول على تعويض حسب نص القانون اذا كان حبسه مخالفاً للقانون أو تم عن سوء نية. وينص قانون الأمن العام (٢٠٤٦)، الصادر لهذا الغرض، في الباب ٣-١ على أنه يجوز، في حالة شخص يشكل تهديداً مباشراً لسيادة الدولة أو سلامة أراضيها أو حالة القانون والنظام في نيبال، أن ينفذ بأمر من رئيس المنطقة المسؤول، احتجاز هذا الشخص تحت الحبس الوقائي لمدة معينة وفي مكان معين. ويجب اثبات هذا التهديد بدليل قاطع ومبرر كاف. ولكن

بمقتضى الباب ١٢ ألف، يكون لشخص محتجز تحت هذا الحبس بطريقة غير قانونية أو عن سوء نية، الحق في الحصول على تعويض معقول بأمر من محكمة قانونية عن هذا الحبس غير القانوني.

حق المحرومين من حريتهم في معاملة انسانية (المادة ١٠)

٢٥- نيبال طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونظام العقوبات النيبالي قائم بصفة رئيسية على أساس النظرية الإصلاحية. وقد وجه التشريع النيبالي اهتماماً كبيراً نحو اصلاح الأشخاص المدانين وإعادة تأهيلهم. فمثلا ينص الباب ٤١ ألف من الفصل المتعلق "بالعقوبة" من قانون المملكة، على أنه ما دام الشخص المدان يتقدم بنفسه الى المحكمة القانونية ويبدى استعداداً لدفع غرامة أو لقضاء عقوبة السجن حسب الحكم، يجوز للمحكمة أن تخفف تلك العقوبة بنسبة ٢٠ في المائة. كما ينص قانون السجون (١٩٦٢) على أحكام قانونية بشأن عملية إبقاء المجرمين في السجن ومعاملتهم فيه والمرافق اللازمة للسجن. وتهدف هذه الأحكام الى معاملة المجرمين معاملة إنسانية. وينص الباب ٦ من القانون ذاته على فصل الرجال عن النساء في الحراسة والسجن وفصل المجرمين في قضايا مدنية عن المجرمين في قضايا جنائية. ويتناول الباب ٨ وضع وحفظ الأحداث في السجن. ويحظر الباب ١٠ العمل الاجباري للسجناء. ولكن قد ينص أي قانون على ذلك من أجل تحسين الحالة الاقتصادية للسجناء واصلاحهم. وينص الباب ١٢ على أنه يجوز الافراج بكفالة عن السجينة الحامل في شهرها السادس، إلا في حالة المجرمات المدانات بجرائم خطيرة مثل تعكير سلام الدولة أو القتل. ويتعرض موظفو السجن الذين ينتهكون أحكام هذا القانون أو يقصرون في أداء واجباتهم المنصوص عليها في القانون، الى عقوبة بمقتضى الأبواب ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون.

منع عقوبة السجن على أساس العجز عن الوفاء

بالتزام تعاقدي (المادة ١١)

٢٦- ليس في التشريع النيبالي أي نص على الحكم بالسجن على أساس العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. ولم يحدث قط رفع مثل هذه القضايا أمام المحاكم.

حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

والحق في مغادرة أي بلد (المادة ١٢)

٢٧- يتمتع مواطنو نيبال بحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والحقوق الأخرى المنصوص عليها بمقتضى المادة ١٢ من العهد. فالمادة ١٢ من الدستور تنص على أن لكل مواطن حرية التنقل في شتى أنحاء المملكة والإقامة في أي جزء منها. ولأي مواطن نيبالي حرية دخول بلده.

٢٨- إلا أن المادة ١٢-٢(٤) من الدستور تنص على أنه يجوز فرض قيود معقولة على هذا الحق بحكم القانون إذا كان له ما يبرره من أجل المحافظة على علاقات الوثام بين الناس من مختلف الطبقات أو القبائل أو المجتمعات المحلية. وهكذا يتمشى هذا الحكم الى حد كبير مع أحكام المادة ١٢(٣) من العهد.

حق الأجنبي في عدم إبعاده بطريقة غير قانونية (المادة ١٣)

٢٩- يهتم التشريع النيبالي اهتماماً كبيراً بحقوق الأجانب. وينص الباب ٣ من قانون الهجرة (١٩٩٢) على أنه لا يمكن لأي أجنبي أن يدخل أو يقيم في نيبال بدون الحصول على تأشيرة. ويخول الباب ٦ الموظفين الذين يعينهم ضابط الهجرة أو المدير العام لإدارة الهجرة، سلطة القيام في أي زمان أو مكان بفحص أو مصادرة الوثائق المتعلقة بدخول أو وجود أو مغادرة أجنبي. ويمنع الباب ٥ الأجانب من استعمال جوازات سفر أو تأشيرات مزيفة، ومن الإدلاء ببيانات شخصية ملفقة مثل الاسم والعمر والجنسية. وحسب الباب ٨ يستطيع ضابط الهجرة الشروع في تحقيق بشأن مخالفات متعلقة بالهجرة على أساس معلومات تلقاها من أي شخص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وله في هذا الشأن أن يستخدم نفس السلطات التي تستخدمها الشرطة فيما يتعلق بالقضايا الحكومية.

٣٠- وينص الباب ٩ على أن يقوم ضابط الهجرة بعد الانتهاء من ذلك التحقيق، بتقديم تقرير الى المدير العام الذي يجوز له، بعد اتباع الاجراءات اللازمة وبموافقة حكومة جلالة الملك، أن يتخذ قراراً بإبعاد الأجنبي من أراضي نيبال. وبمقتضى الباب ١١ يحق لأي أجنبي متظلم من هذا القرار أن يلتمس الحكم القضائي من محكمة الاستئناف وأن يقدم التماس الاستئناف الى المحكمة خلال ٣٥ يوماً بعد اتخاذ القرار.

٣١- وعملاً بالمادة ١٣ من العهد لا يجوز إبعاد أجنبي دخل أراضي نيبال بطريقة غير قانونية إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون. ويسمح له بتقديم الحجج المؤيدة لعدم إبعاده بمقتضى مبدأ العدالة الطبيعية المتبع بدقة من قبل النظام القضائي، وتقديم قضيته الى المحكمة المختصة لتعيد النظر فيها.

مساواة جميع المواطنين أمام المحاكم:

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

٣٢- تجري المحاكمات جميعها التي تقدم بها المحاكم القانونية في جلسات علنية، فيما عدا تلك الحالات التي تعتبر مخلة بمصلحة الأطراف المعنية بالدعوى. فليس هناك نظام جلسات محاكمة معلقة سائد في النظام القضائي النيبالي.

٣٣- وبمقتضى قانون الادارة القضائية (١٩٩١) يكون لكل مواطن الحق في التماس مقاضاة المحكمة المحلية (محكمة الموضوع) المعنية في حالة انتهاك حقوقه أو حقوقها المشروعة. ولأطراف القضية الحق في استئناف أول. والأهم، بمقتضى المادة ٨٨ من الدستور، انه يجوز لأي مواطن نيبالي أن يقدم التماسا الى المحكمة العليا لتعلن بطلان أي قانون أو أي جزء منه على أساس مخالفته للدستور. وفيما يتعلق بانتهاك أي حق مشروع يكفله قانون الحريات المدنية يجوز لشخص متظلم أن يقدم التماسا الى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى الباب ١٧ من ذلك القانون. ويجوز لهذه المحكمة أن تقوم بدورها بإصدار أمر مانع أو أمر امتثال أو أمر إحضار أمام المحكمة لهذا الغرض.

٣٤- وهكذا يزود الدستور وقانون الادارة القضائية وقانون الحريات المدنية وغيرها من التشريعات النيبالية، المواطنين النيباليين، بالحقوق في الالتجاء الملائم الى المحاكم. ويحق للمواطنين الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم ضد أي اجراء غير قانوني مرتكب من هيئة حكومية أو أي موظف من موظفيها، وضد أي

اعتداء على شرفهم أو كرامتهم أو حياتهم أو صحتهم أو حريتهم الشخصية أو ممتلكاتهم، بالإضافة الى حقوق أخرى.

٣٥- وكما ذكر سلفنا فان المساواة أمام القانون أو المساواة في الحماية التي يكفلها القانون، حق أساسي للمواطن أو الشخص حسب الحالة. ولا يجوز تقييد الحق في المساواة بأي شكل إلا في حالة تطبيق أحكام المادة ١١(٣). وتحتوي المادة ١٤ من الدستور على حكم هام للغاية يضمن للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين الحق في الدفاع عنهم. وهذا الحق مضمون عن طريق حضور محامي دفاع من لحظة حبس أو اعتقال أو اتهام الشخص. وعملاً بالمادة ١٤ من العهد تنص المادة ٢٦(١٤) من الدستور على تكليف الدولة، لضمان العدالة للجميع، بانتهاج سياسة لتقديم المساعدة القانونية مجاناً الى الأشخاص المعوزين من أجل تمثيلهم القانوني تمثيلاً مع مبدأ حكم القانون.

٣٦- وبالمثل ينص الباب ٣٠ من الفصل المتعلق "باجراءات المحاكم" (Adalati Bandobast) من قانون المملكة، من أجل تحقيق وتعزيز مفهوم العدالة الطبيعية في سبيل تسوية المنازعات أو الاستماع الى قضية، على أنه لا يجوز لأي قاض الاستماع واتخاذ قرار في قضية تخص أقاربه قرابة الدم.

٣٧- وبمقتضى قانون نيبال يعتبر الشخص المتهم بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم، ولا يجوز إكراهه على الشهادة ضد نفسه.

الحق في تطبيق مبدأ أنه لا جريمة بلا قانون (المادة ١٥)

٣٨- بمقتضى قانون نيبال لا يدان أي فرد بأية جريمة جنائية بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون.

٣٩- وتنص المادة ١٤ من الدستور على أنه لا يجوز فرض عقوبة على أي شخص بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون، كما لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبة أشد من تلك التي نص عليها القانون الساري المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٠- ويتبع التشريع النيبالي على نحو صارم مبدأ العدالة الجنائية - كما هو وارد في المادة ١٥ من العهد أنه لا يجوز سن قوانين جوهرية ذات أثر رجعي.

حق كل إنسان في الاعتراف به كشخص (المادة ١٦)

٤١- لجميع المواطنين الحق في معاملتهم كأشخاص أمام القانون. وهم يتمتعون بالمساواة في الحماية. وتعتبر المتاجرة في البشر غير قانونية. كما تعتبر أية أفعال مسيئة لكرامتهم أو سمعتهم غير قانونية بمقتضى قانون التشهير (١٩٥٨). وباستثناء قيود خاصة مفروضة بقانون خاص، يحق لكل مواطن أن يعترف به كشخص.

الحق في صون الخصوصية (المادة ١٧)

٤٢- تنص المادة ٢٢ من الدستور على أنه، باستثناء ما نص عليه القانون، لا يجوز الاعتداء على خصوصيات أي شخص أو بيته أو ممتلكاته أو وثائقه أو مراسلاته أو معلوماته. ويعتبر هذا الحكم بمثابة تدبير من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٧ من العهد. وتنظر الحكومة في تقديم مشروع قانون في البرلمان لحماية الحق في الخصوصية الذي نص عليه الدستور.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)

٤٣- يضمن الدستور في المادة ١٢(٢) (أ)، وقانون الحريات المدنية في البابين ٦ و٧، حرية المواطنين في الفكر والوجدان. فالمادة ١٢ من الدستور تنص على أن لكل مواطن الحرية في إظهار وممارسة دينه كما أنزل عليه من قديم الزمان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للممارسات التقليدية. ولكن لا يجوز لأي شخص أن يعمل على تحويل شخص آخر من دين إلى آخر. ولكل طائفة دينية الحق في المحافظة على وجودها المستقل وبالتالي حقها في إدارة أماكنها وأماناتها الدينية. كما ينص الباب ٧ من قانون الحريات المدنية على الحق في حرية الدين.

٤٤- ولذا، تبعا للمادة ١٨ من العهد، يفرض التشريع النيبالي بعض القيود على ممارسة هذا الحق، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها دون مضايقة (المادة ١٩)

٤٥- أصبح المجتمع النيبالي مفتوحا وشفافا منذ إعادة الديمقراطية المتعددة الأحزاب في نيبال. فكل مواطن له الحق في اعلامه بالأمور موضع الاهتمام العام. وأصبح توسيع الضمانات، وتنفيذ حق النيباليين في اعتناق آراء والتعبير عنها بحرية وبدون مضايقة، من أهم العناصر والوسائل الفعالة لتنفيذ أحكام الدستور بالمعنى الحقيقي. وتزود المادة ١٦ من الدستور كل مواطن بالحق في طلب وتلقي المعلومات عن أية مسألة ذات أهمية عامة. إلا أن القانون قد يقيد هذا الحق من أجل حماية الأمن القومي. وهذا الحكم اتباع للمادة (٣)٩ من العهد.

٤٦- وهكذا يتضمن الدستور والتشريعات الأخرى ضمانات قانونية لممارسة المواطنين النيباليين الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها دون مضايقة. فالمادة ١٢(٢) (أ) من الدستور تنص صراحة على أن جميع المواطنين لهم حرية الرأي والتعبير. وتتعلق المادة ١٣ من الدستور بحقوق المواطنين في الصحافة والنشر وتنص على أنه لا يجوز إخضاع أية مواد أو مقالات صحفية أو غيرها من مواد القراءة لأية رقابة. فضلا عن ذلك يكفل الباب (١)٦ من قانون الحريات المدنية حرية الكلام والنشر لمواطني نيبال.

حظر الدعاية للحرب (المادة ٢٠)

٤٧- يحظر التشريع النيبالي أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. ويحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ونيبال، كعضو في الأمم المتحدة، محترسة في هذا الشأن داخل أراضيها.

الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)

٤٨- تنص المادة ١٢-٢(ب) من الدستور على حرية التجمع السلمي وبدون أسلحة. ولكن يجوز فرض قيود معقولة على أي فعل قد يقوض سيادة الدولة أو سلامتها أو حالة القانون والنظام في مملكة نيبال. وهذا النص مماثل لنص المادة ٢١ من العهد التي تنص على أنه يجوز وضع قيود على هذا الحق تكون متطابقة مع القانون وضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الحق في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)

٤٩- تنص المادة ١٢-٢(ج) من الدستور على أن جميع المواطنين لهم الحق في حرية تكوين النقابات والجمعيات التي يختارونها. كما ينص الباب ٦(٣) من قانون الحريات المدنية على إعطاء المواطنين هذا الحق. وتبعاً للمادة ٢٢(٢) من العهد يجوز فرض قيود معقولة على ممارسة هذا الحق من أجل حماية سيادة وسلامة الدولة أو من أجل المحافظة على علاقات الوثام بين الناس من مختلف الطبقات أو القبائل أو المجتمعات المحلية أو من أجل حماية الآداب العامة.

٥٠- بمقتضى المادة ١١٢ من الدستور، للمواطنين الملتزمين بأهداف وبرامج سياسية مشتركة، الحق في تكوين وتشغيل منظمات أو أحزاب سياسية يختارونها، وفي استخدام مختلف وسائل الدعاية للحصول على التأييد والتعاون من الجمهور عامة لأهدافهم وبرامجهم، وفي القيام بأي نشاط آخر من أجل هذا الغرض. ويعتبر أي قانون أو ترتيب أو قرار يقيد أي نشاط من هذه الأنشطة، مخالفاً للدستور وباطلاً. كذلك أي قانون أو ترتيب أو قرار يتيح الاشتراك في الانتخابات أو في النظام السياسي في البلد، لمنظمة سياسية واحدة فقط أو لحزب سياسي واحد فقط أو لأشخاص لهم مذهب سياسي واحد فقط، يعتبر أيضاً مخالفاً للدستور وباطلاً.

٥١- وسن قانون النقابات (١٩٩٢) لحماية وتعزيز الحقوق والمزايا المهنية والحرفية للعاملين في أية مؤسسة أو شركة. فمقتضى الباب ٣ من هذا القانون يسمح للعاملين في أية مؤسسة بتكوين نقابات لحماية مصالحهم المهنية. وبمقتضى الباب ٤ يكون في إمكان ٥٠ نقابة على الأقل أو ٥٠٠٠ عامل من مؤسسات ذات طابع متماثل، تكوين جمعية نقابية بموجب عقد. وبمقتضى الباب ٥ يكون في إمكان ١٠ جمعيات نقابية على الأقل تكوين اتحاد نقابات بموجب عقد. وبمقتضى الباب ٨ تكون النقابة هيئة مستقلة وقانونية. وقد سن هذا القانون لإقرار وتشجيع حقوق العاملين في تكوين نقابات لحماية وتعزيز مصالحهم المهنية. وهكذا يضمن الدستور والتشريع في نيبال لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.

الحق في الزواج للرجال والنساء في سن الزواج (المادة ٢٣)

٥٢- يكفل المجتمع النيبالي والدولة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. فوفقاً للباب ٢ من الفصل المتعلق "بالزواج" من قانون المملكة، يكون لرجل بلغ ٢١ سنة من العمر وامرأة بلغت ١٨ سنة من العمر، الحق في الزواج برضا الطرفين. وبمقتضى الفصل ذاته يكون أي زواج عقد بدون الرضا الحر والتام من الطرفين، قابلاً للبطلان. ويحوي هذا الفصل الخطوات الملائمة لضمان تساوي حقوق وواجبات طرفي الزواج أثناء قيام الزواج وفي حالة انحلاله. ويتناول الباب ٩ المبررات التي يسمح على أساسها بتعدد الزوجات. ويتناول الفصل المتعلق "بالزوج والزوجة" من قانون المملكة الأسس الخاصة بالطلاق والنفقة ورعاية الأطفال.

حق الطفل في معاملته كجزء من أسرته ومن المجتمع

ومن الدولة (المادة ٢٤)

٥٣- وفقاً للمادة ٩(١) من الدستور يكون أي شخص مولود قبل بداية الدستور ووالده مواطن من نيبال وقت ميلاده، مواطناً من نيبال بالوراثة. وتنص المادة ٩(٢) على أن كل طفل موجود داخل مملكة نيبال ومكان والديه غير معروف، سيعتبر مواطناً من نيبال بالوراثة حتى يمكن العثور على والده.

٥٤- وقد وجه التشريع النيبالي اهتماماً كبيراً نحو تزويد كل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، بالحق في تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. وتنص المادة ٢٦(٨) من الدستور على أن تضع الدولة الترتيبات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال. وفضلاً عن ذلك ينص قانون الأطفال (١٩٩٢) على أحكام مفصلة فيما يتعلق بحقوق الأطفال المولودين داخل أراضي مملكة نيبال.

اتاحة الحق والفرصة لكل مواطن للمشاركة في ادارة الشؤون

العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه (المادة ٢٥)

٥٥- تنص المادة ٢٥(٤) من الدستور على أن المسؤولية الرئيسية للدولة هي اتاحة الظروف المناسبة للتمتع بثمار الديمقراطية من خلال توسيع مشاركة الشعب في حكم البلد وعن طريق اللامركزية. وتنص ديباجة الدستور على تعزيز حق التصويت للبالغين وأوسع مشاركة ممكنة والديمقراطية المتعددة الأحزاب ونظام برلماني، باعتبار ذلك من سماته وأهدافه الأساسية.

٥٦- وبمقتضى المادة ٤٧ من الدستور يجوز لمواطن نيبالي بلغ ٢٥ سنة من العمر ومواطن بلغ ٣٥ سنة من العمر، دون أن يفقد أهليته بموجب أي قانون، أن يكون مرشحاً لانتخابات مجلس النواب والجمعية الوطنية على التوالي. وفضلاً عن ذلك وبمقتضى المادة ٤٥ من الدستور، يحق لكل مواطن نيبالي بلغ ١٨ سنة من العمر، أن يمارس حقه أو حقها في التصويت. وبالمثل ينص قانون انتخاب السلطة المحلية (١٩٩٢) على أن لكل مواطن بعد بلوغه ١٨ سنة من العمر، الحق في الإدلاء بصوته لانتخاب مسؤولي السلطة المحلية.

٥٧- وهكذا يكون لكل مواطن الحق في التصويت والحق في انتخابه في الانتخابات المحلية أو الوطنية عن طريق حق التصويت العام للبالغين وبالاقتراع السري. وبمقتضى قانون الخدمات المدنية (١٩٩٣) يكون لجميع المواطنين الحق على قدم المساواة في الخدمة العامة في نيبال.

الحق في المساواة أمام القانون (المادة ٢٦)

٥٨- تنص المادة ١١ من الدستور على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون ولهم بدون أي تمييز، الحق المتساوي في الحماية التي يكفلها القانون. وتضمن المادة ١١(٢) من الدستور ألا يكون هناك في تطبيق القوانين العامة، أي تمييز ضد أي مواطن بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو القبيلة أو العقيدة المذهبية. كما ينص الباب ٣ من قانون الحريات المدنية على حق مماثل في المساواة أمام القانون وحمايته.

حق الأقليات في التمتع بثقافتهم ودينهم وما إلى ذلك (المادة ٢٧)

٥٩- تنص المادة ٢ من الدستور على ما يشكل الأمة النيبالية بهذه الكلمات: "إن الشعب النيبالي، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو القبيلة، وبما له من طموحات مشتركة. وبما أنه متحد برابطة الولاء إلى الاستقلال الوطني والكيان السليم لنيبال، يشكل جماعيا الأمة".

٦٠- واللغة النيبالية في الأصل الدفنغاري هي لغة أمة نيبال كما هي اللغة الرسمية. وكل مجتمع محلي مقيم داخل مملكة نيبال له الحق في المحافظة على لغته وتشجيعها وعلى تراثه المكتوب وثقافته وعلى إدارة المدارس حتى المستوى الابتدائي بلغته الأصلية لتقديم التعليم. كذلك بمقتضى المادة ١٩ من الدستور، لكل شخص حرية إظهار وممارسة دينه، ولكل طائفة دينية الحق في المحافظة على وجودها المستقل وبالتالي في إدارة وحماية أماكنها وأماناتها الدينية.

٦١- وهكذا، مع أن مفهوم الأقلية والأغلبية لا وجود له في الإطار القانوني أو الاجتماعي أصبح التشريع النيبالي مكرسا إلى حد كبير، عملاً بالمادة ٢٧ من العهد، لحماية وتعزيز حق كل شخص وكل مجتمع محلي وكل طائفة في التمتع بثقافته الخاصة وممارسة دينه واستعمال لغته الخاصة. فضلا عن ذلك لكل مواطن حق المساواة أمام القانون والحق في المساواة في الحصول على الحماية التي كفلها القانون.

- - - - -